الى اعادة البيّنة لانه صار مقضيًا عليه فان الذمي لا يتوسل الى اثبات حقه
على الحاضر الا بإثباته على الغايب ولو كان ما يدّعي على الغايب شهرا لما يدّعيه
على الحاضر اي لا يكون الخصم على الحاضر حكما على الغايب اذا كان فيه ابطال
حق الغايب كمن قال لامرأته ان طلّقت فلان امرأته فانت طالق فاقامت زوجة
الحالف ان فلانا طلّق امرأته ووقع الطلاق عليّ لا يقبل بيّنته في الاصح لان
فيه على الغايب لابطال نكاحه بخلاف ما لو يتضمن ضررا كما علّق طلاقها بدخول
فلان الدار فانه يقبل لعدم تضمّنه ابطال حق الغايب وهنا زيادة تفصيل
ذكرت في المنية فمن اراد ها فلينظر فيها واما اذا قضي عليه اي الغايب متعلق
بقوله لا يقضي على غايب فقيل ينفذ وقيل لا قال في العمادية الحكم على الغائب
ينفذ عندنا في احدى الروايتين التركة اذا استغرقت
بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون لهم
ولاية البيع يقتضي اي القاضي مال الوقف والغايب واليتيم ويكتب
اي الشك لذكر المحتى لا الاب والوصي اي لا يقرض الاب مال ابنه والوصي
مال اليتيم والفرق ان في الاقراض مصلحتهم لبقاء الاموال محفوظة مضمونة
والقاضي يقدر على التحصيل بخلاف الاب والوصي قضى بالجور متعمدا
واقرّ به فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطاء فعلى المقضي له كذا في
التتارخانية والواقعات للصدر الشهيد حكما اي جعل الخصمان بينهما حكما
من صلح قاضيا اي يتصف بما يأتي في القضاء تحكم بينهما بيّنة او اقرار يصح
الحكم بالبيّنة رفع نزاع بينهما بها ومعنى الحكم بالاقرار الالزام على المقر بموجبه
ذكره في النهاية او نكل في غير حدود وقود او دية على العاقلة ورضيا بحكمه
صح اصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح فما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم
فيه وما لا فلا واستيفاء الحدّ والقود والدية لا يجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم
فيها ولا يقضي به اي بصحته في غير ما ذكر لئلا يتجاسر العوام فيه كذا اي صح
اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالته شاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمها
لا اي لا يصح اخباره بحكمه لانفطاع ولايته كالقاضي المعزول اذا قال قضيت
عليك بكذا لكن منها الرجوع قبل حكمه لان محكم من جهتهما فيتوقف حكمه
على رضاهما فان قيل التحكيم ثبت باتفاقهما فينبغي ان لا يصح الاخراج الا هم

باتفاقهما



باتفاقهما قلنا شرط وجود الشيء لا يجب ان يكون بجميع اجزائه شرطا لبقاء
ذلك الشيء كما في البناء لا يعود اي لا يصح الرجوع بعد حكمه لانه صدر عن
ولاية عليهما كالقاضي اذا قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه لا يصح حكمه لا بزيد
وولده وزوجته كحكم القاضي للولي ان لا يقبل شهادته لهم للتهمة فاولى ان لا
يصح قضاؤه لهم بخلاف حكمهما اي المولي والمحكم عليهم حيث يجوز لعدم
التهمة فيه وان حكما رجلين فلا بدّ من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما دون
الآخر لم يجز لانه امر يحتاج فيه الى الرأي والرأي برأي المثنى فيما يحتاج فيه
الى الرأي لا يكون رضا برأي الواحد كما في البيع والخلع ونحوهما رفع حكمه الى
المولي ان وافق مذهبه امضاه اذ لا فائدة في نقضه ثم في احكامه والا اي
وان خالف ابطله فرق بين هذا وبين ما اذا رفع الى القاضي فضيّة قاض
آخر فانه لا يردّه وان خالف رأيه اذا كان ذلك في فصل مجتهد فيه ووجهه
ان المحكم له ولاية على المحكّمين دون غيرهما والقاضي الذي رفع اليه حكم غيرهما
فلا يكون حجة عليه وكان كالصلح فلد ان يردّه ان خالف رأيه واما القاضي
فله ولاية على كل الناس فكان قضاؤه حجة في حق الكل فلا يكون لهذا
القاضي ان يردّه اذا صادف القضاء محلّه بان يكون فصلا مجتهدا فيه فائدة
اذا غلب المدّعى عليه بعد ما سمع القاضي البيّنة عليه او غاب الوكيل بالخصومة
بعد قبول البيّنة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البيّنة قبل لا
يقضي وقيل يقضي وقال شمس الائمة وهذا ارفق بالناس ولو اقرّ المدّعى
عليه ثم غاب يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما
اقيمت عليه البيّنة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البيّنة وكذا لو غاب الموكل
ثم حضر الوكيل فانه يقضي بتلك البيّنة وكذا لو غاب المدّعى عليه بعد ما اقيمت
عليه البيّنة يقضي بها على الوارث وكذا لو اقيمت البيّنة على احد الورثة ثم غاب
يقضي بها على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البيّنة على نائب الصغير يقضي بها
عليه ولا يكلف باعادة البيّنة كذا في الخانية كتاب القاضي قال في الهداية
باب كتاب القاضي الى القاضي ثم قال فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة
لوجود الحجة وكتب بحكمه وهو امر عزيمة لا قال في النهاية المراد بالخصم هو
الوكيل عن الغايب او المستحق الذي جعله وكيلا لاثبات الحق وان كان المراد

Copyright © King University